قضاء القاضي بعلمه:
دراسة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

محمد عارف بن الحاج سبتو

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

1433هـ/2012م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قضاء القاضي بعلمه:
دراسة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

محمد عارف بن الحاج سبتو
08B0015

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

جمادى الأخير 1433هـ / إبريل 2012م

الإشراف

قضاء القاضي بعلمه:
دراسة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

محمد عارف بن الحاج سبتو
08B0015

المشرف: الأستاذ الدكتور علي علي غازي تفاحة

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

عميد الكلية: الأستاذ المشارك الدكتور عبد المهيمن بن نورالدين أيوس

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العملي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : محمد عارف بن الحاج سبتو

رقم التسجيل : 08B0015

تاريخ التسليم : 6 جمادى الأخير 1433هـ / 28 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012 لمحمد عارف بن الحاج سبتو.

قضاء القاضي بعلمه:

دراسة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: محمد عارف بن الحاج سبتو.

..... 6 جمادى الأخير 1433هـ/ 28 إبريل 2012م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أمر عباده بالشكر فقال: ﴿ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ (الزمر : 66)، ثم الصلاة والسلام على قدوة الشاكرين وأسوة الحامدين، سيدنا محمد ﷺ. أما بعد:

فأشكر الله على نعمه الكثيرة التي لا تحصى ولا تعد، وبتوفيقه وهدايته. الحمد لله، قد انتهيت من كتابة هذا البحث المتواضع. أقدم شكري وتقديري لفضيلة الأستاذ الدكتور علي علي غازي تفاحة على إشرافه، وإرشاده البناء، ونصائحه، وتعليمه، وتسامحه، وآراءه الممتازة المبشرة المفيدة. فأدعو الله خالق السموات والأرض أن ينعم عليه وعلى جميع عائلته بالصحة والعافية والسعادة في الدارين. وأيضا، لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ الفاضل الدكتور محمد يحيى دريب لمساعدته في تصحيح ترجمة جزء من البحث إلى اللغة العربية.

وكذلك، لا يفتوني في هذا المقام أن أبدى مدى بهجتي وتقديري لما قام به كل من المسئولين في المحكمة الشرعية والمدنية على مساعداتهم الكثيرة، وتعاونهم الكامل لأتم إنجاز هذا العمل، ولإرشاداتهم في جمع المعلومات المتعلقة بالبحث، خصوصا المعلومات المتعلقة بالقانون وتطبيقها في بروناي دارالسلام، وأخص بالشكر الأستاذة الحاجة نورأيدا بنت تمفوس، نائبة المسجل في المحكمة الشرعية الابتدائية، وفضيلة الأستاذ الحاج علي بلقية بن الحاج محمد دياه، حاكم المحكمة الشرعية الابتدائية، ثم إلى نائبة المسجل في المحكمة المدنية، الأستاذة الحاجة ميمون بنت تجائه، ورئيس الحكام في محاكم القضاة، الأستاذ الفاضل الحاج عبد الله سفري، أسأل الله لهم جميعا خير الجزاء والزيادة من الخيرات والبركات.

وأنتهز هذه الفرصة أيضا لأوجه كل شكري وتقديري بالمحبة إلى والديّ وأسرتي وأصدقائي الذين ساعدوني حتى أخرج هذا البحث على وجه أفضل، جزاهم الله جميعا أحسن وأعظم الجزاء.

وفي الختام، لكل من قدم لي يد المساعدة في إعداد البحث، أسأل الله أن يجعلهم من الناجحين، وأن يوسع أرزاقهم، ويجزيهم كلهم جميعا خير الجزاء في الدارين، آمين آمين يا رب العالمين.

مُلخَّص البحث

قضاء القاضي بعلمه: دراسة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

إن هذا البحث هو لإكمال متطلبات التخرج لنيل إلى درجة البكالوريوس في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دارالسلام. وقد وفق الله الباحث لاختيار هذا الموضوع وهو بعوان "**قضاء القاضي بعلمه: دراسة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي**". والبحث يعرض وجهة نظر الفقه الإسلامي في مسألة قضاء القاضي بعلمه، وهل يعتبر علم القاضي وسيلة إثبات في القضية المطروحة عليه. ثم يعرض البحث الرأى المعمول به في القانون البروناوي، ليبين مدى التوافق أو الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ويشتمل البحث على مقدمة يبين فيها أهمية البحث وسبب اختيار هذا الموضوع، والمشكلة التي يعالجها البحث، ومنهج البحث، وخطته. وأما الفصل الأول فقد يخصص الباحث للحديث عن حقيقة القضاء وحكمه. والفصل الثاني يتناول قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي. وفي الفصل الثالث يتحدث عن القضاء بعلم القاضي في القانون البروناوي. ثم انتهى البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث. ثم أورد الباحث قائمة بأهم المراجع التي تم الرجوع إليها. ثم أورد الباحث بعض الملاحق المتعلقة بمادة البحث.

ABSTRAK

PENGHUKUMAN MELALUI PENGETAHUAN QADHI; KAJIAN DALAM FIQH ISLAM DAN UNDANG-UNDANG BRUNEI

Latihan Ilmiah ini diperlukan bagi memenuhi syarat untuk memperolehi darjah sarjana muda di Universiti Islam Sultan Sharif Ali. Dengan petunjuk Illahi, pembahas telah memilih **Penghukuman Melalui Pengetahuan Qadhi: Kajian Dalam Fiqh Islam Dan Undang-Undang Brunei** sebagai tajuk penulisan. Latihan Ilmiah ini memfokuskan kepada cara penghukuman yang disebut sebagai pengetahuan seorang qadhi atau hakim. Skop Latihan Ilmiah ini tertumpu kepada masalah penghukuman melalui pengetahuan qadhi iaitu melihat daripada sudut Fiqh dan perbincangan antara para ulama dan merungkai samada pengetahuan qadhi ini dianggap sebagai satu cara atau kaedah pensabitan atau sebaliknya. Pembahas juga turut membawakan pendapat dan pandangan undang-undang Brunei berhubungkait dengan tajuk penulisan ini serta melihat kepada persamaan dan perbezaan yang terdapat di antara Fiqh Islam dan juga Undang-undang Sivil. Latihan Ilmiah ini mengandungi tiga fasal utama yang didahului oleh muqaddimah yang antara lain menerangkan tentang kepentingan dan sebab pemilihan tajuk latihan ilmiah ini, serta metodologinya. Adapun fasal pertama, pembahas akan menjelaskan definisi penghakiman serta merungkai akan kepentingannya. Manakala fasal kedua pula berhubungkait dengan penghakiman melalui pengetahuan qadhi dari perspektif Islam. Fasal ketiga pula akan membincangkan tentang penggunaan atau perlaksanaan kaedah ini dalam undang-undang Brunei. Kemudian latihan ilmiah ini akan diakhiri dengan penutup yang antara lain menerangkan natijah-natijah yang penting yang terhasil dari penulisan ini. Pembahas juga turut menyelitkan beberapa lampiran berkenaan dengan tajuk penulisan ini.

ABSTRACT

QADHI'S SENTENCING THROUGH HIS KNOWLEDGE: STUDIES IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND LAW OF BRUNEI

This academic writing is needed to complete graduation requirements to obtain a bachelor's degree at the Sultan Sharif Ali Islamic University, Brunei Darussalam. With Allah guidance, researcher has selected **Qadhi's Sentencing Through His Knowledge: Studies in Islamic Jurisprudence and Law of Brunei** as his topic**.** This writing focus on how adjudication that referred to as the knowledge of a qadhi, or a judge. The scope of this writing is focused on the standard methods of conviction from the Islamic perspective, by looking at the discussion between scholars, and to know whether this method of proof is applicable or not. Also to know from Brunei laws point of view and to see how far the implementation of this method used both in Syariah and Civil Courts. This writing consists of three main chapters preceded by an introduction and ended with a conclusion and a bibliography. In the first chapter, researcher will explain the definition of judgment and its importance. In the second chapter, it is about the judgment through the qadhi's knowledge from an Islamic point of view. Then, in the final chapter, will be discussing about the use or the application of this method in Brunei Darussalam within the Syariah and Civil Courts. Vital results and some of appendices which related to the topic will be concluded at the end of the writing.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطبع	ه
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
المحتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	م
فهرس الملاحق	ق
الاختصارات	ر
المقدمة	1
الفصل الأول: حقيقة القضاء وحكمه	6
المبحث الأول: مفهوم القضاء	6
المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة	7
المطلب الثاني: تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء	8
المطلب الثالث: الفرق بين القضاء والإفتاء	10
المبحث الثاني: مشروعية القضاء	11
المطلب الأول: أدلة مشروعية القضاء في الكتاب	12

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القضاء في السنة الشريفة 13
المطلب الثالث: أدلة مشروعية القضاء بالإجماع 15
المطلب الرابع: أدلة مشروعية القضاء بالقياس 15
المبحث الثالث: حكم القضاء 15
المبحث الرابع: حكمة تشريع القضاء 16
الفصل الثاني: قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي 18
المبحث الأول: تعريف قضاء القاضي بعلمه وصورته 18
المبحث الثاني: القائلون بجواز قضاء القاضي بعلمه وأدلتهم 19
المبحث الثالث: حدود قضاء القاضي بعلمه 23
المطلب الأول: زمن حصول علم القاضي ومكانه 23
المطلب الثاني: الحقوق التي يجوز فيها القضاء بعلم القاضي 24
المطلب الثالث: شروط قضاء القاضي بعلمه 27
المبحث الرابع: المانعون لقضاء القاضي بعلمه وأدلتهم 27
المبحث الخامس: الرأي الراجح والمختار 31
الفصل الثالث: القضاء بعلم القاضي في القانون البروناوي 34
المبحث الأول: تاريخ القانون البروناوي 34
المبحث الثاني: موقف المحكمة الشرعية من الإثبات بعلم القاضي 36
المبحث الثالث: موقف المحكمة المدنية من الإثبات بعلم القاضي 40
الخاتمة 44
قائمة المصادر والمراجع 46
الملاحق
ملحق رقم (1): HPNO/60/1982 51

ملحق رقم (2): المادة 163 (2)، قانون الإثبات الإسلامي للمحكمة الشرعية 2001م 52

ملحق رقم (3): تفسير "الحكم الشرعي" من قانون الإثبات الإسلامي للمحكمة الشرعية 2001م 53

ملحق رقم (4): المادة 88 (1) و (2)، قانون الإجراءات الأسرة للمحاكم الشرعية 2005م 54

ملحق رقم (5): استمارة "SEPINA" MS20, MS21, MS22, MS23 55

ملحق رقم (6): الفصل 7، المادة 394، قانون الإجراءات الجنائي 56

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور الآيات	الصفحة
	سورة الزمر	
66	﴿ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾	و
	سورة الأنبياء	
78	﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾	1
79	﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾	1
	سورة المائدة	
44	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾	1، 13

49	﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾	13
42	﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾	14
8	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾	22، 46
38	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	40
	سورة الجن	
15	﴿ وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا ﴾	1
	سورة المطففين	
59	﴿ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	1

	سورة فصلت	
12	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ وَأَوۡحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمۡرَهَاۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفۡظٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾	8
	سورة البقرة	
200	﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾	8
251	﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	18
	سورة الإسراء	
23	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	8
4	﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ وَلَتَعۡلُنَّ عُلُوّٗا كَبِيرٗا ﴾	8

	سورة يوسف	
41	﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴾	9
	سورة النساء	
58	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾	14 ،9
105	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾	13
65	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾	14
135	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	14، 18، 22

	سورة ص	
26	﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾	14
	سورة الأنعام	
48	﴿ وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ فَمَنۡ ءَامَنَ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾	14
	سورة الحديد	
25	﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴾	15
	سورة آل عمران	
14	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾	18
	سورة النور	

4	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	32
	سورة النحل	
90	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	45

فهرس الملاحق

رقم الملحق	موضوع الملحق	الصفحة
1	HPNO/60/1982	57
2	المادة 163 (2)، قانون الإثبات الإسلامي للمحكمة الشرعية 2001م	58
3	تفسير "الحكم الشرعي" من قانون الإثبات الإسلامي للمحكمة الشرعية 2001م	59
4	المادة 88 (1) و (2)، قانون الإجراءات الأسرة للمحاكم الشرعية 2005م	60
5	استمارة "SEPINA" MS20, MS21, MS22, MS23	61
6	الفصل 7، المادة 394، قانون الإجراءات الجنائي	62

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ نشر
د.م.	دون مكان نشر
د.ن.	دون ناشر
ص	الصفحة
م	التاريخ الميلادي
هـ	التاريخ الهجري

المقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، قيمًا، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، سبحانه وتعالى أمر بالعدل والإحسان، وتعالى عن الجور والفحشاء والطغيان، عليم بالأشياء دقيقها وعظيمها، صغيرها وكبيرها قبل كونه، حكيم في جميع ما قدّر وأمضى وقضى ودبّر، لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، وصلى الله وملائكته وجميع خلقه على نبينا محمد ﷺ البشير النذير، ورضي الله عن صحابته أجمعين، وعن تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى لما قضى أن تكون هذه الشريعة خاتمة لشرائعه السابقة أسسها على أحسن الطرائق، وأمتن القواعد، وشيدها على الحق والعدل، وعلى جلب المصالح، ودرء المفاسد.

وعلم القضاء من قواعد الدين التي يقوم عليه بيانه القويم، به الدماء تعصم وتهدر، والأبضاع تنكح وتحرم، والأموال تصان وتسلب، ويعلم من المعاملات ما يجوز ويحرم وما يكره ويندب، فكان من أجل العلوم قدرًا وأعزها شرفًا، بدليل قوله عز وجل: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾ (الأنبياء : 78-79). فقد أثنى الله على داود في اجتهاده في الحكم كما أثنى على سليمان لاجتهاده وفهمه وجه الصواب، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر والثواب والثناء.

فعلى القاضي أن يتحرى أسباب الحق فيعليه على الباطل، وينصر المظلوم على الظا لم في موقف التدافع بينهما بعد أن أخذ الله منه العهد والميثاق بأن يحكم بالعدل، وأنذره عاقبة مخالفة ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة: 44). فيقسط ويحيف ليكون حطب جهنم ﴿ وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا ﴾ (الجن : 15)، يوم أن يصبح متهما بعد أن مكنه الله من القضاء ﴿ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (المطففين : 6).

ولما كان من طبيعة النفس البشرية النزوع نحو الملذات والشهوات، وحب المال والطمع فيه مما ينشأ عنه النزاعات والخلافات بين الناس، قامت الشريعة الإسلامية بنظرتها الواقعية لقانون التدافع في الحياة بمعالجة ما ينشأ بين الناس، من خصومات والفصل فيها على أساس من الحق والعدل وأداته في ذلك "النظام القضائي" الذي يعتبر من أهم قواعد هذا الدين. من هنا نلحظ أهمية وسائل الإثبات في القضاء والتي بدونها يضيع الحق ويخفى .لذلك رأيت أن أكتب في إحدى هذه الوسائل لمساسها الشديد

بواقع الحياة وهي: قضاء القاضي بعلمه. وقد حاولت أن أجمع فيه بين النظرتين الفقهية والقانونية لتمام الفائدة، وقد ضم هذا البحث مباحث ثلاثة وكل منها يحتوي على عدة مطالب.

أهمية البحث

- إجلاء وتوضيح الحكم الشرعي في مسألة "قضاء القاضي بعلمه."
- عرض وجهة نظر القانون البروناوي في المسألة.
- معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون والفقه الإسلامي.

أهداف البحث

- معرفة كيفية استعمال القاضي طرق الإثبات في كل قضية، وخاصة في المحاكم الشرعية والمدنية، ثم أخص من طرق الإثبات ((علم القاضي)).
- معرفة تطبيق قضاء القاضي بعلمه في المحكمة الشرعية والمدنية.
- إفادة المجتمع الإسلامي بالعلم النافع من الناحية الشرعية والقانونية.

تحديد البحث

- خصص الباحث هذا البحث بإحدى طرق الإثبات وهي "القضاء بعلم القاضي".
- يتم دراسة هذا الموضوع في الفقه الإسلامي والقانون البروناي فقط. فمجال هذا البحث في الشريعة والقانون البروناوي.

مشكلة البحث

- ما المقصود بعلم القاضي وما صورته؟
- ما آراء الفقهاء عن علم القاضي كوسيلة إثبات؟
- هل يصح للقاضي أن يحكم أو يقضي بعلمه الشخصي؟ وفي أي الحقوق أو المجالات؟
- وما شروط صحة قضاء القاضي بعلمه؟
- وهل علم القاضي معتبر كوسيلة للإثبات في القانون البروناوي؟
- هل القاعدة مستعملة في المحكمة الشريعة والمحكمة المدنية؟

مناهج البحث

- القاعدة المكتبية (إحصاء المعلومات بوسيلة المكتبة).
  وهدفها البحث عن المراجع أو المعلومات من خلال الكتب، والمجلات، والصحف، والبحوث، والمقلات وغيرها.

- الإحصاء الميداني
  وهذا الإحصاء الميداني فيه طريقة واحدة وهي المقابلة للحصول على المعلومات المهمة للبراهين. وقد أجريت المقابلة مع نائبتا المسجل في المحكمة الشرعية والمدنية، وأيضا بعض القضاة.

- وبالإضافة إلى الاتصال عبر الانترنيت للحصول على المعلومات المتعلقة بعنوان البحث.

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة يقصد بها معرفة ما إذا كان هناك كاتب آخر قد تناول هذا الموضوع أو لا. هناك بعض المقالات كتبها كتاب آخرون وهم من داخل البلد، وحسبما علم وفتش، أن البحث يتعلق بعلم القاضي كطريقة الإثبات لا توجد إلا قلة قليلة ونادرة خاصة تتعلق بعلم القاضي، ولكن هناك كثير من كتاب الذين كتبوا عن طرق الإثبات الأخرى كالشهادة مثلا، والقرينة، واليمين وغير ذلك من الطرق الإثبات المتفق عليه والمختلف فيها.

وقد وجدت الكتب الفقهية الإسلامية التي تتكلم عن طرق الإثبات وما يتعلق به ولاسيما التي تناسب مع موضوع هذا البحث بأعداد كثيرة، فعلى سبيل المثال كما يأتي:

1- كتاب الذي ألّفه الدكتور محمد الزحيلي، اسمه **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**. فإن المؤلف قد كتبه باللغة العربية عن كل وسائل أو طرق الإثبات العامة في الإسلام.

2- **كتاب القضاء في الإسلام**. فهذا الكتاب قد ألّفه الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، وهو الأستاذ المساعد في الجامعة الأردنية، كلية الشريعة. فإن المؤلف صنف

الكتاب توجيها إلى القضاء واسعة وشرح فيه بعض طرق الإثبات منها علم القاضي والقضاء على الغائب والتحكيم وغير ذلك.

هيكل البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. ففي المقدمة تناولت أهمية البحث، وأهدافه، وتحديده، ومشكلته، ومناهجه، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

أما في الفصل الأول، فإنه يلقي الضوء على مفهوم القضاء ومشروعيته، والفرق بين القضاء والإفتاء، وحكمه، وحكمة مشروعيته.

ويأتي الفصل الثاني بحديث عن قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي، ويتكلم فيه عن القائلين بجواز وعدم جواز قضاء القاضي بعلمه مع الأدلة، ثم بيان الأساس الخلاف بين الجواز والمنع، والرأى الراجح بينهما.

ويتحدث الباحث في الفصل الثالث عن القضاء بعلم القاضي من الناحية القانونية البروناوية نظرية إلى تطبيق القاعدة في المحكمة الشرعية والمحكمة المدنية.

ثم الخاتمة، فإنها تعني بتقديم نتائج البحث.

والله اسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به أبناء المسلمين وأن يجزل لنا العطاء يوم نقوم لرب العالمين، وأن يغفر لنا خطايانا وزلاتنا، إنه غفور رحيم. أمين.

المخطط هيكل البحث

الفصل الأول : حقيقة القضاء وحكمه

المبحث الأول : مفهوم القضاء

المطلب الأول : تعريف القضاء في اللغة

المطلب الثاني : تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء

المطلب الثالث : الفرق بين القضاء والإفتاء

المبحث الثاني : مشروعية القضاء

المطلب الأول : أدلة مشروعية القضاء في الكتاب
المطلب الثاني : أدلة مشروعية القضاء في السنة الشريفة
المطلب الثالث : أدلة مشروعية القضاء بالإجماع
المطلب الرابع : أدلة مشروعية القضاء بالقياس
المبحث الثالث : حكم القضاء
المبحث الرابع : حكمة تشريع القضاء

الفصل الثاني : قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي
المبحث الأول : تعريف قضاء القاضي بعلمه وصورته
المبحث الثاني : القائلون بجواز قضاء القاضي بعلمه وأدلتهم
المبحث الثالث : حدود قضاء القاضي بعلمه
المطلب الأول : زمن حصول علم القاضي ومكانه
المطلب الثاني : الحقوق التي يجوز فيها القضاء بعلم القاضي
المطلب الثالث : شروط قضاء القاضي بعلمه
المبحث الرابع : المانعون لقضاء القاضي بعلمه وأدلتهم
المبحث الخامس : الرأي المختار والراجح

الفصل الثالث : القضاء بعلم القاضي في القانون البروناوي
المبحث الأول : تاريخ القانون البروناوي
المبحث الثاني : موقف المحكمة الشرعية من الإثبات بعلم القاضي
المبحث الثالث : موقف المحكمة المدنية من الإثبات بعلم القاضي

الخاتمة وتضمن أهم نتائج البحث
المصادر والمراجع
الملاحق

الفصل الأول

حقيقة القضاء وحكمه

تمهيد :

لا شك أن للقضاء أهمية كبرى، وهو مهم جدا في المجتمع، إذ أنه يعالج مشكلات كثيرة ومتنوعة تجد للناس في كل يوم، لأنهم في معاملاتهم اليومية قد يحدث احتكاك بين الناس، ويختلفون في تقدير مصالحهم، وفي أساليب المحافظة على حقوقهم، فيدب التنازع والتخاصم بينهم. وقد يكون من بينهم القوي والشرير، والضعيف المسالم الذي لا يستطيع تحصيل حقوقه. وأيضا قد يكون الناس أمناء إلا أنه قد يلتبس الحق عليهم، فلا يدرون وجه الصواب، ولا يميزون الغث من السمين، فإذا تركوا وشأنهم دب الفساد بينهم، وشاعت الفوضى والاضطراب وصارت الحياة جحيما لا يطاق.

ومن ثم لا بد من ردع الظالم عن ظلمه، والانتصاف للضعيف من القوي، وتوضيح وجه الحق عند لبسه. وكل هذا لا يكون ولا يتحقق إلا بقضاء القاضي يحكم بين الناس في خصوماتهم ومنازعاتهم. والإسلام الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى ليكون دين البشرية من لدن محمد ﷺ، وحتى تقوم الساعة، عني عناية فائقة بالقضاء.

إذاً، سيقسم الباحث هذا الفصل على النحو التالي :-

المبحث الأول: مفهوم القضاء

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وهي :

المطلب الأول : تعريف القضاء في اللغة
المطلب الثاني : تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء
المطلب الثالث : الفرق بين القضاء والإفتاء

المطلب الأول : تعريف القضاء في اللغة

لو عدنا إلى معاجم اللغة لوجدنا أن كلمة القضاء مصدر، مأخوذ من الفعل قَضَى- يَقْضِي. ولو تتبعنا معاني كلمة قضى ومشتقاتها لوجدناها معاني متعددة ومتقاربة، منها :-

1- قال في اللسان: القضاء: الحكم، وأصله قضاي إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف قلبت همزة، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا أي الأحكام.

2- قد تكرر في الحديث ذكر القضاء، وأصله القطع و الفصل. يقال: قَضَى – يَقْضِي – قضاء فهو قاض إذا حَكَمَ وفَصَل.

3- ويقال: قضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق والتقدير. قال الله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾ (فصلت : 12)

4- ويقال : وهو بمعنى الأداء ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا ﴾ (البقرة : 200)

5- ويقال: القضاء في اللغة : أمر واجب ، قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ (الإسراء : 23) أي أمر ربك وحتم.

6- ويقال: هو الإعلام، قال تعالى: ﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ ﴾ (الإسراء : 4) أي أعلمناهم إعلاما قاطعا[1] .

7- ويقال: الفراغ والإنهاء، قال الله تعالى: ﴿ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴾ (يوسف : 41).

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (1414هـ/1994م). **لسان العرب**. ط3. بيروت : دار صادر. م15. ص186-187 .

وهذه المعاني كلها ترجع إلى معنى واحد وهو انقطاع الشيء وتمامه، أو إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه، وكل ما أُحكم عمله أو أُتم أو أُدّي أداء أو أوجب أو أُعلم أو أنفذ أو أمضى وقد قضي.

والقاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها[2]، أي من يقضي بين الناس بحكم الشرع[3].

والتعريف اللغوي للقضاء الأنسب للمعنى الاصطلاحي هو الحكم، لأن القضاء هو الحكم بين الناس بحكم الشرع، فالحاكم هو القاضي.

فالمراد بالقضاء الذي سأتكلم عنه في هذا البحث الصغير هو الحكم، الأصل من قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (النساء : 58).

المطلب الثاني : تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء

أما القضاء في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفوه بتعارف كثير، منها :-

- أنه فصل الخصومات والمنازعات.
- وقيل أنه هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام .
- **مذهب الشافعي**: بعضهم قالوا هو قطع الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، وقيل هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه[4]. وقيل أنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين.

---

(2) ابن منظور. (1414هـ/1994م). **لسان العرب**. مرجع سابق. م15. ص186 .

(3) سعدي، أبو جيب. (1424هـ/2003م). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. ط1. دمشق: دار الفكر. د. ج. ص305.

(4) الشربيني، محمد الخطيب. (د.ت). **المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج4. ص372.

❖ **مذهب المالكي**: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص[5].

❖ **مذهب الحنفي**: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة[6].

فهذه هي التعاريف للقضاء، وإن بدت وكأنها مختلفة، إلا أنها في الحقيقة متفقة لا مختلفة، واختلافها ينصب على ما أظهره كل تعريف أو أخفاه من معاني أو مقومات القضاء، إلا أن ما أخفاه كل تعريف من مقومات القضاء تضمنه ما أظهر هو من هذه المقومات.

فإذا نرى إلى التعريف الأول فهو أظهر عنصر الخصومات وفصلها وأخفى العناصر الأخرى التي يتضمنها معنى القضاء، ولا شك أن الخصومات وفصلها يستلزم وجود العناصر الأخرى لمفهوم القضاء لأن الخصومات تستلزم وجود خصمين أو أكثر، وأن الفصل بين هؤلاء الخصوم يكون بحكم الله، أي بموجب حكم الشرعي، أي القانون الإسلامي. وهذان العنصران أي وجود خصمين فأكثر بحكم الله تعالى ذكرهما صراحة التعريف الثالث. ثم أن الفصل في هذه الخصومات لابد أن يكون على سبيل الإلزام وإلا لما حصل في هذه الخصومات، وعنصر الإلزام صرح به التعريف الثاني وهكذا.

والتعريف الذي يمكن وضعه واختياره للقضاء بمعناه الاصطلاحي هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة. والمراد بكيفية مخصوصة هي كيفية رفع الدعوى إلى القاضي، والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي، ووسائل الإثبات للحق المدعي به، ووسائل دفع الدعوى، والتي أساس هذه الوسائل للإثبات والدفع للدعوى يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقا لأحكام الشرعية الإسلامية، وهذه الأحكام التي تكوّن ما يسميه بالقانون الإسلامي[7].

إذن، نقول باختصار عن تعريف القضاء أنه هو الحكم بين الخصوم بحكم الشرع على سبيل الإلزام.

---

(5) الكاندهلوي، محمد زكريا. (د.ت). **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج12. ص87.

(6) نظام. (1421هـ/2000م). **الفتاوى الهندية**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. م3. ص295.

(7) زيدان، عبد الكريم. (1419هـ/1998م). **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**. د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة. د.ج. ص12.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

أحمد إبراهيم. (1358هـ/1939م). **طرق الإثبات الشرعية**. د.ط. القاهرة: مطبعة العلوم.

أحمد بن يحيى بن المرتضي. (1366هـ/1947م). **البحر الزخار**. ط1. القاهرة: مكتبة الخانجي.

البخاري، أبو عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم. (2008م). **صحيح البخاري**. د.ط. عمان: دبيت الأفكار الدولية.

البهوتي الحنبلي، منصور بن ادريس. (1319هـ). **كشاف القناع على متن الإقناع**. ط1. مصر: المطبعة العامرة الشرفية.

البهي، أحمد عبد المنعم. (1965م). **من طرق الإثبات في الشريعة والقانون**. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (د.ت). **سنن الترمذي**. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.

ابن تيمية، أبو بركات عبد السلام بن عبد الله. (1369هـ/1950م). **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**. د.ط. مصر: السنة المحمدية.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (د.ت). **أحكام القرآن**. تحقيق عبد السلام محمد علي شاهدين. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني . (1378هـ/1959م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. د.ط. القاهرة: مكتبة البابي الحلبي.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم. (1350هـ). **المحلى**. د.ط. القاهرة: مطبعة المنيرة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود**. د.ط. عمان: بيت الأفكار الدولية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين. (1386هـ/1967م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. د.ط. القاهرة: مصطفى الحلبي.

الزحيلي، محمد. (1414هـ/1994م). **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**. ط2. بيروت: مكتبة دار البيان.

زيدان، عبد الكريم. (1419هـ/1998م). **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**. د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

_____. (1415هـ/1995م). **القضاء في الإسلام**. ط4. عمان: دار الفرقان.

السرخسي، شمس الدين. (1414هـ/1993م). **المبسوط**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

سعدي، أبو جيب. (1424هـ/2003م). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. ط1. دمشق: دار الفكر.

الشربيني، محمد الخطيب. (د.ت). **المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي. (1961م). **نيل الأوطار**. ط3. القاهرة: مصطفى الحلبي.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف. (1379هـ/1959م). **المهذب**. ط2. القاهرة: مصطفى الحلبي.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1428هـ/2007م). **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. ط8. بيروت: دار المعرفة.

ابن عابدين، محمد أمين الشهير. (1386هـ/1966م). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ط2. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي.

أبو فارس، محمد عبد القادر. (1415هـ/1995م). **القضاء في الإسلام**. ط4. عمان: دار الفرقان.

ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله. (1416هـ/1995م). **تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله. (1414هـ/1994م). **المغني وشرح الكبير**. د.ط. بيروت: المكتب الإسلامي.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1346هـ). **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**. ط1. مصر: د.ن.

قرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي. (1416هـ). **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**. ط1. القاهرة: دارالسلام.

القرافي، محمد علي بن حسن. (د.ت). **تهذيب الفروق**. د.ط. د.م: د.ن.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر. (1381هـ/1961م). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. د.ط. القاهرة: د.ن.

_____. (1388هـ/1968م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. د.ط. د.م: د.ن.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود. (1328هـ/1910م). **بدائع الصنائع**. د.ط. القاهرة: مطبعة الجمالية.

الكاندهلوي، محمد زكريا. (د.ت). **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. د.ط. دار إحياء الكتب العربية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى. (د.ت). **الأحكام السلطانية**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

محمد بن صديق حسن خان بهادر. (1295هـ). **ظفر اللاضي فيما يجب في القضاء على القاضي**. د.ط. هند: بهو بال.

المرداوي، علاء الدين بن أبو الحسن علي بن سليمان. (1374هـ/1955م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. ط1. د.م: السنة المحمدية.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (2005م). **صحيح مسلم**. د.ط. عمان : دبيت الأفكار الدولية.

المطيعي، محمد نجيب. (د.ت). **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**. د.ط. جدة: مكتبة الإرشاد.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (1414هـ/1994م). **لسان العرب**. ط3. بيروت : دار صادر.

نجم الدين جعفر بن الحسن. (د.ت). **شرائع الإسلام في الفقه الجعفري**. د.ط. بيروت: دار الحياة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1322هـ). **الأشباه والنظائر**. د.ط. مؤسسة الحلبي.

نظام. (1421هـ/2000م). **الفتاوى الهندية**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ياسين، محمد نعيم. (1420هـ/2000م). **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**. ط2. الأردن: دار النفائس.

المراجع باللغات الأجنبية:

Dato Seri Setia Haji Metussin Bin Haji Baki. (1426H/2005M). **Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Brunei Darusssalam.**

Laws of Brunei, Criminal Procedure Code (C.P.C)

Perintah Acara Mal Mahkamah-Mahkamah Syariah, 2005

Perintah Keterangan Mahkamah Syariah, 2001